خارج الفقه

۲۷-۷-۹۳ القول فی النیابة ۹

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

إِنَّکَ کَادِحٌ إِلَی رَبِّکَ کَدْحاً

- يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّکَ کَادِحٌ إِلَی رَبِّکَ کَدْحاً فَمُلَاقِيهِ (۶)
- فَأَمَّا مَنْ أُوتِیَ کِتَابَهُ بِيَمِينِهِ (۷) فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً (۸) وَ يَنْقَلِبُ إِلَی أَهْلِهِ مَسْرُوراً (۹) وَ أَمَّا مَنْ أُوتِیَ کِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ (۱۰) فَسَوْفَ يَدْعُو ثُبُوراً (۱۱) وَ يَصْلَی سَعِيراً (۱۲) إِنَّهُ کَانَ فِي أَهْلِهِ مَسْرُوراً (۱۳) إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ (۱۴) بَلَی إِنَّ رَبَّهُ کَانَ بِهِ بَصِيراً (۱۵)

شرايط النائب

- القول فی النيابة و هی تصحّ عن الميت مطلقا و عن الحی فی المندوب و بعض صور الواجب.
- مسألة ١ يشترط فی النائب أمور:
- الأول البلوغ على الأحوط من غير فرق بين الإجارى و التبرعى بإذن الولى أو لا، و فی صحتها فی المندوب تأمل، الثانی العقل، فلا تصح من المجنون و لو أدواريا فی دور جنونه، و لا بأس بنيابة السفيه الثالث الايمان، الرابع الوثوق بإتيانه، و أما بعد إحراز ذلک فلا يعتبر الوثوق بإتيانه صحيحا، فلو علم بإتيانه و شک فی أنه يأتی به صحيحا صحت الاستنابة و لو قبل العمل على الظاهر، و الأحوط اعتبار الوثوق بالصحة فی هذه الصورة، الخامس معرفته بأفعال الحج و أحكامه و لو بإرشاد معلم حال كل عمل، السادس عدم اشتغال ذمته بحج واجب عليه فی ذلک العام كما مر، السابع أن لا يكون معذورا فی ترک بعض الأعمال، و الاكتفاء بتبرعه أيضا مشكل.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٣٩١

القول فى النيابة

- القول فى النيابة و هى تصحّ عن الميت مطلقا و عن الحى فى المندوب و بعض صور الواجب.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٩١

القول فى النيابة

- مسألة ١ يشترط فى النائب أمور:
- الأول البلوغ على الأحوط* من غير فرق بين الإجارى و التبرعى بإذن الولى أو لا، و فى صحتها فى المندوب تأمل،

- * لكن الأقوى صحة نيابة الصبى المميز إذا كان موثوقا به إلا إذا منعه الولى و إن كان الأحوط عدم الإكتفاء بفعله مطلقا.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٣٩١

القول فی النیابة

- الثانی العقل، فلا تصح من المجنون❊ و لو أدواریا فی دور جنونه، و لا بأس بنیابة السفیه

- ❊ إذا کان ممن لا یتحقق منه القصد و إلا فالأقوی صحة نیابته إذا کان موثوقا به و إن کان الأحوط عدم الإکتفاء بفعله مطلقا.

۶ تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۳۹۱

القول فی النیابة

- الثالث الایمان❊،

- ❊ الظاهر صحة نیابة مسلم لا یکون حجه باطلا لـدی الإمامیـة و إن کان الأحوط نیابة المؤمن.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۳۹۱

القول فی النیابة

- الرابع الوثوق بإتیانه*، و أما بعد إحراز ذلک** فلا یعتبر الوثوق بإتیانه صحیحا***، فلو علم بإتیانه و شک فی أنه یأتی به صحیحا صحت الاستنابة و لو قبل العمل علی الظاهر، و الأحوط**** اعتبار الوثوق بالصحة فی هذه الصورة،
- * بل المعتبر هو إحراز الإتیان و لو بإخبار ثقة، لأن شغل الذمة الیقینیة تحتاج إلی البرائة الیقینیة.
- ** أی الإتیان.
- *** بل تجری أصالة الصحة.
- **** استحبابا.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۳۹۱

معرفة النائب بأفعال الحج

- الخامس: معرفته بأفعال الحجّ و أحكامه و إن كـان بإرشـاد معلّـم ❊ حال كلّ عمل.

- ❊ هذا كاف لصحّة العمل و أمّا صحّة الإجارة فيشترط فيها كون العمل معلوماً حين الإجارة بمقدار لا يكون الإجارة غرريا لدى العقلاء.

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۳۴

عدم اشتغال ذمة النائب بحج واجب عليه

- السادس عدم اشتغال ذمته بحج واجب عليه فی ذلک العام کما مرّ(۱)،

- (۱) فی مسألة ۶۵ من الفصل الأول من کتاب الحج کما مر فی کتاب الحجّ، جلسة ۷۷، ۱۵-۲-۹۲.

۱۰ تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۳۹۱

عدم اشتغال ذمة النائب بحج واجب عليه

- مسألة ۶۵ من استقر عليه الحج و تمكن من أدائه لـيس لـه أن يحـج عن غيره تبرعا أو بالإجارة، و كذا ليس أن يتطوع به، فلو خالف ففى صحته إشكال، بل لا يبعد البطلان من غير فرق بـين علمـه بوجوبـه عليه و عدمه، و لو لم يتمكن منه صح عن الغير، و لو آجر نفسـه مـع تمكن حج نفسه بطلت الإجارة و إن كان جاهلا بوجوبه عليه.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۳۸۸

عدم اشتغال ذمة النائب بحج واجب عليه

- السادس عدم اشتغال ذمته بحج واجب عليه فی ذلک العام فلا تصح نیابة من وجب علیه حجة الإسلام أو النذر المضیق مع تمکنه من إتیانه و أما مع عدم تمکنه لعدم المال فلا بأس فلو حج عن غیره مع تمکنه من الحج لنفسه بطل علی المشهور لکن الأقوی أن هذا الشرط إنما هو لصحة الاستنابة و الإجارة و إلا فالحج صحیح و إن لم یستحق الأجرة و تبرأ ذمة المنوب عنه علی ما هو الأقوی من عدم کون الأمر بالشیء نهیا عن ضده مع أن ذلک علی القول به و إیجابه للبطلان إنما یتم مع العلم و العمد و أما مع الجهل أو الغفلة فلا بل الظاهر صحة الإجارة أیضا علی هذا التقدیر لأن البطلان إنما هو من جهة عدم القدرة الشرعیة علی العمل المستأجر علیه حیث إن المانع الشرعی کالمانع العقلی و مع الجهل أو الغفلة لا مانع لأنه قادر شرعا

العروة الوثقی (للسید الیزدی)؛ ج۲، ص: ۵۰۴

من استقر عليه الحج و تمكن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره

- ١١٠ مسألة من استقر عليه الحج و تمكن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره تبرعا أو بإجارة و كذا ليس له أن يحج تطوعا
- و لو خالف فالمشهور البطلان بل ادعى بعضهم عدم الخلاف فيه و بعضهم الإجماع عليه و لكن عن سيد المدارک التردد فی البطلان و مقتضى القاعدة الصحة و إن كان عاصيا فی ترک ما وجب عليه كما فی مسألة الصلاة مع فورية وجوب إزالة النجاسة عن المسجد إذ لا وجه للبطلان إلا دعوى أن الأمر بالشیء نهی عن ضده و هی محل منع و على تقديره لا يقتضى البطلان لأنه نهی تبعی

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج٢، ص: ۴۷۷

من استقر عليه الحج و تمكن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره

- و دعوى أنه يكفى فى عدم الصحة عدم الأمر مدفوعة بكفاية المحبوبية فى حد نفسه فى الصحة كما فى مسألة ترک الأهم و الإتيان بغير الأهم من الواجبين المتزاحمين
- أو دعوى أن الزمان مختص بحجته عن نفسه فلا يقبل لغيره و هى أيضا مدفوعة بالمنع إذ مجرد الفورية لا يوجب الاختصاص فليس المقام من قبيل شهر رمضان حيث إنه غير قابل لصوم آخر

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج۲، ص: ۴۷۸

من استقر عليه الحج و تمكن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره

- و ربما يتمسک للبطلان فی المقام بخبر سعد بن أبی خلف عن أبی الحسن موسی ع: عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال ع نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فإن كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزی عنه حتی يحج من ماله و هی تجزی عن الميت إن كان للصرورة مال و إن لم يكن له مال
- و قريب منه صحيح سعيد الأعرج عن أبی عبد الله ع

العروة الوثقی (للسيد اليزدی)؛ ج۲، ص: ۴۷۸

من استقر عليه الحج و تمكن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره

- و هما كما ترى بالدلالة على الصحة أولى فإن غاية ما يدلان عليه أنه لا يجوز له ترک حج نفسه و إتيانه عن غيره و أما عدم الصحة فلا
- نعم يستفاد منهما عدم إجزائه عن نفسه فتردد صاحب المدارک فی محله بل لا يبعد الفتوى بالصحة لكن لا يترک الاحتياط هذا كله لو تمكن من حج نفسه

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج۲، ص: ۴۷۸